المادة	النص الاصلي قبل التعديل	النص المقترح مع إظهار التعديلات المقترحة	السند القانوني	سبب التعديل
تمهيد	تأسست الشركة الوطنية للتأمينات العامة شركة مساهمة عامة – في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة وبموجب الرخصة التجارية رقم 205338 صادرة بتاريخ 1980/11/26 من دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 2000/06/12 والمصدق لدى هيئة الأوراق المالية والسلع والموثق حسب الأصول من قبل الكاتب العدل بالرقم 2019/1/86033 بتاريخ 2019/04/18 وبعد صدور موافقة المصرف المركزي و وفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. بتاريخ 2021/10/12 إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي و ذلك على النحو التالي:	تأسست الشركة الوطنية للتأمينات العامة شركة مساهمة عامة – في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة وبموجب الرخصة التجارية رقم 205338 صادرة بتاريخ 1980/11/26 من دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 2000/06/12 والمصدق لدى هيئة الأوراق المالية والسلع والموثق حسب الأصول، وبعد صدور موافقة المصرف المركزي و هيئة الاوراق المالية و السلع و وفقاً لأحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. بتاريخ 2022/03/17 إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي و ذلك على النحو التالي:		ألغي القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية و تم نشر المرسوم بقانون إتحادي في الجريدة الرسمية رقم 712 (ملحق) بتاريخ 2021/09/26، ويعمل به إعتبارا من **02 يناير 2022** و يجب على الشركات توفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام المرسوم.
(01) التعاريف قانون الشركات:	يعني القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية و تعديلاته	يعني المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية		
(20) مدة العضوية بمجلس الإدارة	أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم. ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خلو آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. د. إذا كان عضو مجلس الإدارة يمثل الحكومة أو أي شخص إعتباري في عضوية مجلس الإدارة بموجب كتاب صادر من الجهة التي يمثلها فيجوز لهذه الجهة تغيير من يمثلها في عضوية مجلس الإدارة بموجب كتاب رسمي موجه للشركة بهذا الشان، و يكمل العضو الجديد مدة سلفه. هـ. يشغر منصب عضو المجلس في إحدى الحالات التالية: 1. توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزا بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة، أو 2. إذا أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو	أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم. ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة خلال مدة أقصاها ثلاثين (30) يوما على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشيح لإنتخاب عضو للمركز الشاغر في أول إجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خلو آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. د. إذا كان عضو مجلس الإدارة يمثل الحكومة أو أي شخص إعتباري في عضوية مجلس الإدارة بموجب كتاب صادر من الجهة التي يمثلها فيجوز لهذه الجهة تغيير من يمثلها في عضوية مجلس الإدارة بموجب كتاب رسمي موجه للشركة بهذا الشان، و يكمل العضو الجديد مدة سلفه. هـ. يشغر منصب عضو المجلس في إحدى الحالات التالية:	المادة 145 من المرسوم بقانون إتحادي	

	3. إذا أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه، أو **4.** إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى، أو 5. إذا صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله. 6. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلا. 7. إذا كانت عضويته مخالفة لأحكام المادة (149) من قانون الشركات.	1. توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزا بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة، أو 2. إذا أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو 3. إذا أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه، أو 4. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى، أو 5. إذا صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله. 6. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلا. 7. إذا كانت عضويته مخالفة لأحكام المادة (149) من قانون الشركات.		
(38) مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة	أ. تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية بعد خصم كل من الإستهلاكات و الإحتياطات، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس. ب. تخصم من مكافأة رئيس مجلس الإدارة و أعضاء مجلس الإدارة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، و للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.	أ. تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية بعد خصم كل من الإستهلاكات و الإحتياطات، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس. ب. إستثناءا من البند (أ) أعلاه، و مع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعابا عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي الف درهم في نهاية السنة المالية، متى كان النظام الأساسي يسمح بذلك و بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب و ذلك في الحالات الآتية: 1. عدم تحقيق الشركة أرباحا. 2. إذا حققت الشركة أرباحا و كان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي الف درهم، و في هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة و الأتعاب. ت. تخصم من مكافأة رئيس مجلس الإدارة و أعضاء مجلس الإدارة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، و للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.	المادة 171 من المرسوم بقانون إتحادي	

(43) إختصاص الجمعية العمومية السنوية	تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية: أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما. ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء. د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. هـ. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة. و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها. ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية: أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما. ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء. د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. هـ. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة. و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها. ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عدم إبراء ذمتهم و عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عدم إبراء ذمتهم و عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	المادة 179 من المرسوم بقانون إتحادي	
(66) مساهمات طوعية	يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها و تحقيقها أرباحا، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، و يجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الارباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.	1. للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أوالأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية. 2. تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه 3. يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمة المجتمعية.	المادة 244 من المرسوم بقانون إتحادي	